

الفائق في غريب الحديث

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : إياكم والاختلاف والتَّذَطُّعُ ؛ فإنما هو كقول أحدكم : هَلُمَّ - وَتَعَالَ - . وعن عمر رضي الله تعالى عنه : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُمْ فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه . ولا يجوز توجيهه على النهي عن المناظرة والمُبَدَاةِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ سَدًّا لِبَابِ الاجتهاد وإطفاءً لنور العلم وصدًّا عما تواطأت العقول والآثارُ الصحيحة على ارتضائه والحثُّ عليه . ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل ويستثيرون دفائده ويغوصون على لطائفه وهو الحَمَّالُ ذو الوجوه فيعود ذلك تسجيلًا له بربِّه الغَوْرُ واستحكام دليل الإعجاز ؛ ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتَّسَمَ كل من المجتهدين بمذْهَبٍ في التأويل يُعزَى إليه .

مرث أتى السِّقَاية فقال : اسقُونِي . فقال العباس : إنهم قد مرثوه وأفسدوه . وروى : إنَّه جاء عبدًا ساءً فقال : اسقونا فقال : إن هذا شرابٌ قد مُغِثَ ومُرِثَ ؛ أفلا نسقيك لبنًا وعسلًا ؟ فقال : اسقونا مما تُسْقُونُ منه النَّاسُ . أي وضَّروا بأيديهم الوَضْرَةَ . تقول العرب : أَدْرِكُ عِنْدَاقَكَ لَا يُمَرِّثُوهَا . قال المفضل : التمريث أن يمسحها القومُ بأيديهم وفيها غَمَرٌ فلا تَرَأَمَهَا أُمَّهًا من ربح الغمَرِ . والمغَثُ : نحو من المرث .

مرر كره من الشاء سبعاً : الدِّمَّ والمَرَارَةَ والحَيَاءَ والغُدَّةَ والسِّدْرَ والأُنْثَيَيْنِ والمَثَانَةَ . قال الليث : المَرَارَةُ لكل ذي رُوحٍ إلا البعير فإنَّه لا مَرَارَةَ له . وقال القتيبي : أراد المحدث أن يقول الأَمَرُ وهو المصارين فقال المرارة وأنشد :